

## الآليات الوطنية لحماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير في اليمن

### نظرة على الواقع والتطلعات ودور مشروع ضمان

(ورقة عمل مقدمة للندوة الخاصة بإحياء اليوم العالمي لحرية الصحافة مايو 2024)

أحمد عفيف

منسق مشروع ضمان الحماية القانونية للصحفيين في اليمن

## تقديم

تعني هذه الورقة بتقديم معالجات دقيقة مبنية على المعلومات المرصودة ونتائج التجارب السابقة ومقاربات التجارب المختلفة، حول موضوعات وقضايا وشؤون واقع حرية التعبير وحماية الصحفيين في اليمن، بالتركيز على الجوانب الأكثر أهمية والمتعلقة بالسياسات والآليات الوطنية، وأنشطة الدعم والحماية وتعزيز التي تتبناها الآليات غير الرسمية المتمثلة بالمنظمات المهنية غير الحكومية المعنية بالمجال وكذلك المعنية بحقوق الإنسان.

حرصت ورقة العمل على تقديم المعالجات بطريقة متسلسلة ضمن ثلاثة محاور رئيسية، تطرق المحور الأول إلى واقع حرية التعبير وحماية الصحفيين في اليمن من خلال نظرة إجمالية والأدوار التي تبذلها المنظمات المهنية المعنية غير الحكومية ورؤى مقترحة للنهوض بهذه الأدوار، كما ركز المحور الثاني على تشخيص السياسات والآليات الوطنية ذات الصلة وسبل تطويرها، بينما اهتم المحور الثالث بإبراز الدور المنتظر من مشروع ضمان في تطوير السياسات والآليات.

وإلى جانب التوصيات الهامة وذات الأولوية التي أفرد لها فقرة مستقلة نهاية الورقة، تضمنت المحاور مجموعة من التوصيات والرؤى الهامة التي تم اقتراحها للنهوض بكل جانب من الجوانب محور المعالجة، وجميع هذه التوصيات والرؤى مبنية على عملية تحليل واسعة للمعلومات ونتائج التجارب ومقاربات التجارب المتعددة، وذلك ما يجعلها أكثر الحلول ملاءمة لطبيعة المشكلات والإشكالات المتعددة ضمن هذا السياق وأكثرها جدوى لمعالجتها.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن الورقة عمدت إلى تسليط الضوء على الأدوار المتعلقة بالمنظمات المهنية غير الحكومية وتقدمت برؤى للنهوض بها، وربما أسهمت في هذه الجزئية إلى حد ما، لأن هذه الأدوار تحديدا هي المسؤول الأول عن خلق التغيير الإيجابي بهذا الاتجاه من خلال التأثير على السياسات والآليات الوطنية، وبدونها لن يتم المضي قدما، ودون تعزيزها والنهوض بها لن تكون قادرة على فعل أي شيء.

## المحور الأول: واقع وتطلعات حرية التعبير وحماية الصحفيين في اليمن

### (1) نظرة عامة على واقع حرية التعبير وحماية الصحفيين

تتوفر العديد من التقارير والملخصات الحقوقية المتعلقة برصد وإبراز حالة الحقوق والحريات الصحفية والإعلامية في اليمن، والتي تصدر عن منظمات مهنية محلية غير حكومية معنية بالدفاع عن حرية التعبير ورصد الانتهاكات والجرائم المرتكبة في السياق، وتقدم هذه التقارير معلومات محدثة عن واقع حرية التعبير في البلاد من وقت إلى آخر، وبشكل إجمالي فإن ما تقدمه هذه التقارير وفقاً لنتائج عمليات رصد وتقييم الحوادث التي تمكنت من الوصول إليها، يشير إلى حدوث تصاعد مستمر وعلى مر السنوات في ممارسات التضييق وحوادث الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير، ويبرز مستويات التراجع المخيف في المساحة المتاحة لحرية التعبير والتي هي من الأساس محدودة وضئيلة.

تتعدد الأسباب والمسببات التي كرس لحدوث واستمرار وتفاقم هذا الوضع المعادي، وأوجدت بيئة خطيرة تكتنفها الكثير من التهديدات على عمل الصحفيين وسلامتهم وحمايتهم وحرية التعبير، ولعل أبرز هذه الأسباب والمسببات:

- القصور الموجود في التشريعات الوطنية ذات الصلة بحماية حرية التعبير وعدم توفيرها لضمانات قانونية تكفل ممارسة هذه الحقوق والحريات وتعاقب منتهكيها، ولا يقف الأمر عند القصور فقط، بل تتبنى بعض هذه التشريعات فرض الكثير من القيود على حرية العمل الصحفي وتناول الموضوعات والقضايا وإنشاء وسائل الإعلام وغير ذلك.
- القصور الموجود أيضاً في التشريعات الضامنة للحريات والحقوق الأخرى ذات الصلة بحرية التعبير كحرية المعلومات وحرية الإنترنت والحقوق الرقمية وحرية، وتعددية وسائل الإعلام وغيرها.
- غياب أو ضعف السياسات والآليات التنفيذية الوطنية المعززة لحرية التعبير وحماية الصحفيين، وبما في ذلك السياسات والآليات التي يمكن أن تتبناها وزارة الإعلام والهيئات المعنية لتسهيل العمل وإزالة العراقيل، وكذلك السياسات والآليات القضائية والخاصة بجهات إنفاذ القانون، والتي يمكن أن تكون آليات فاعلة في إثبات الحقوق والانتصاف للضحايا وملاحقة المنتهكين.
- عدم توفر بيئة تمكينية للمدافعين عن حرية التعبير من المحامين والمختصين، حيث يمكن أن يكونوا عرضة للتوقيف والاعتقال ومختلف الانتهاكات لعدم توفر مرجعيات تشريعية وآليات وطنية لحمايتهم وتمكين عملهم.
- ضعف الوعي والمعرفة لدى الصحفيين والناشطين بحقوقهم وحرياتهم المكفولة، وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضدهم.

- الدور المحدود للآليات غير الرسمية في جانب حماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير، حيث يقتصر دور المنظمات غير الحكومية المهنية المعنية بذلك، على الرصد والتوثيق والمناصرة المحدودة وتبني الدفاع عن القضايا المرفوعة ضد الصحفيين عبر التقاضي القانوني وتقديم المشورة القانونية، ويعتبر هذا الدور محدودا كونه لا يتبنى جوانب: ملاحقة المنتهكين ومرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة في الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين عبر القضاء الوطني والدولي، تبني قضايا استراتيجية تهدف إلى تطوير التشريعات والآليات، مناصرة تطوير وإنفاذ التشريعات وغير ذلك. إضافة إلى أن هذا الدور غير قائم على جهود منسقة ومتكاملة.
  - تداعيات الحرب الدائرة في البلاد منذ ما يزيد عن 9 سنوات، والتي أدت إلى تعدد النظم السياسية والأمنية والعسكرية والقضائية وانهيار كافة الآليات وانقسامها وتعطيل العمل بالقوانين، وارتكاب الأطراف المختلفة انتهاكات وجرائم ضد الصحفيين ووسائل الإعلام وحرية التعبير على نطاق واسع، وإفلات مرتكبي الانتهاكات والجرائم من العقاب.
  - غياب السياسات المتصلة بجانب تعزيز حماية الصحفي وحرية وسلامته لدى وسائل الإعلام، والتي يمكن أن توفر حدا ملائما لدعم فاعلية وحرية الصحفيين.
- وبطبيعة الحال فإن كل هذه الأسباب المتداخلة والمعقدة ومتعددة المستويات والأبعاد، هي من تقف وراء استمرار بقاء وتفاقم هذه البيئة الخطرة والتي برزت مظاهرها في:
- تعرض الصحفيين لجرائم القتل والاختطاف والاعتقال القسري والتعذيب والحرمان من الحقوق الأساسية داخل المعتقلات وغيرها من الجرائم، إلى جانب تعرض وسائل الإعلام لجرائم الإغلاق القسري والاقتحامات ومصادرة الممتلكات أو إتلافها والتدمير والهجمات.
  - زيادة الانتهاكات والقيود ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، وفي مقدمة ذلك الاحتجاز والمنع من السفر أو تنفيذ المهام وتقييد حرية الحركة والاعتداءات المتكررة والتهديد والابتزاز والتشويه، إلى جانب الانتهاكات المتزايدة التي تواجه الصحفيات بشكل خاص.
  - تزايد حدة الانتهاكات والجرائم الإلكترونية والرقمية ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، حيث تعرضت مئات المنصات الإعلامية الرقمية إلى الحجب من قبل مزودي خدمة الإنترنت، كما تواجه العديد من المنصات إلى هجمات القرصنة ورسائل التهديد، وهو الحال بالنسبة للصحفيين والناشطين الذين يتعرضون أيضا وبشكل مستمر إلى جرائم التهديد والابتزاز والاستيلاء على المعلومات ومراقبة المراسلات والاتصالات وحملات التشويه الرقمية.
  - تزايد المخاطر على عمل الصحفيين المستقلين والذين يعملون في تغطية أحداث النزاعات المسلحة وتغطية حقوق الإنسان والعاملين في إنتاج التحقيقات الاستقصائية والصحافة النقدية وكشف ممارسات الفساد، إلى جانب المخاطر العالية التي تترتب على عملية الوصول إلى مصادر المعلومات وجمعها وحفظها واستخدامها بحرية كاملة.

- عدم التمكن من تحقيق العدالة في قضايا الصحفيين ووسائل الإعلام وخصوصا المتعلقة بالحقوق الرقمية وحرية الإنترنت والمعلومات، نظرا لعدم قدرة الآليات القضائية على التعامل مع مثل هذه القضايا.
  - استمرار مرتكبي الانتهاكات والجرائم ضد حرية التعبير في ممارساتهم بسبب إفلاتهم من العقاب حتى اللحظة.
  - تعرض الصحفيين العاملين لدى وسائل الإعلام إلى انتهاكات متزايدة من قبل وسائلهم، حيث يعمل غالبيتهم دون عقود ودون تأمين في المهام الخطرة، ودون أن يحصلوا على خدمات الرعاية النفسية والصحية ومستلزمات الحماية الجسدية عند أن يقتضي الأمر ذلك.
- ومن المؤكد أن هذه السياقات ستأتي بنتائج كارثية من شأنها تضيق فضاء حرية التعبير وتراجع مساحتها الهامشية إلى أدنى مستوى إن لم تفقد هذه المساحة أصلا، ولعل أبرز هذه النتائج الكارثية تتمثل في:
- غياب المحتوى الإعلامي المهني المستقل القائم على الحقائق، حيث لجأ الصحفيون ووسائل الإعلام المستقلة إلى فرض الرقابة الذاتية في اختيار الموضوعات وزواياها ومناصرة القضايا، لتفادي التعرض إلى أي من التهديدات.
  - ترك الصحفيين عملهم الصحفي والتوجه نحو مهن أخرى أكثر أمانا وسلامة.
  - سيادة المحتوى الإعلامي الموجه وغير المهني وسيطرة وسائل الإعلام التي تخدم وجهة نظر واحدة، مع اختفاء وسائل الإعلام المستقلة وتراجع أداء الوسائل المستقلة التي لا تزال متواجدة.
  - امتناع الصحفيين عن تغطية قضايا محددة أو تتطلب التواجد في بيئة خطيرة نتيجة انعدام تدابير الحماية والسلامة والأمان، وعدم رغبتهم في مواصلة مشوارهم ضمن هذا السياق نتيجة تعرضهم لصدمات لم يتم مساعدتهم على تجاوز تأثيراتها.
- ومن كل ما سبق يتبين أن منتهكي حرية التعبير في اليمن هم: السلطات الرسمية على المستوى الوطني والمستويات المحلية، الكيانات الطارئة التي تخلقت بفعل الحرب والتي أصبحت السلطات المختلفة تابعة لها، التشكيلات العسكرية والأمنية المختلفة بعيدا عن السلطات، نافذون وأشخاص محميون بنافذين، جماعات التطرف العنيف، المؤسسات والوسائل الإعلامية ذاتها ضد منتسبيها.

## (2) برامج وأنشطة حماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير ورؤية مقترحة

لا تزال برامج وأنشطة حماية الصحفيين في اليمن التي تقدمها المنظمات المهنية غير الحكومية دون المستوى المطلوب، ومع ذلك فهي تشهد تحسنا ونموا من فترة إلى أخرى وباستمرار، ولعل أبرز هذه المؤسسات التي تقدم عملا ملموسا ومتطورا ومستمر هي: نقابة الصحفيين اليمنيين وهي المعني الأول بذلك كما هو معروف، ومرصد الحقوق والحريات الإعلامية التابع لمركز الإعلام الاقتصادي، والمنظمة الوطنية للإعلاميين اليمنيين (صدي)، كما عملت العديد من المنظمات الوطنية المختصة بحقوق الإنسان

في المجال بالتركيز على رصد وتوثيق الانتهاكات والمناصرة في جانب من القضايا، لكنة أنشطة بعض هذه المؤسسات (المختصة بحقوق الإنسان) تظل محدودة وتأتي في سياق العمل الإجمالي ضمن حماية ومناصرة حقوق الإنسان.

وحتى الآن تمثل دور المؤسسات المهنية غير الحكومية بجانب حماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير في تغطية هذه الجوانب:

- رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم ومناصرة ضحاياها، وإطلاق بيانات الإدانة والتضامن بصيغة مشتركة بين المؤسسات أو فردية، ومعظم هذه البيانات بشقيها تتمحور حول حوادث انتهاكات طالت صحفيين ومؤسسات إعلامية وتطوراتها، بينما كان القليل منها موجهاً لمناصرة أو معالجة قضايا رئيسية تتعلق بحرية التعبير وحماية الصحفيين كقضايا حجب المنصات الإعلامية الرقمية وحرية إنشاء الوسائل وغيرها.
- إعداد وإصدار التقارير والملخصات الحقوقية المتعلقة بحالة حرية التعبير والحقوق والحريات الصحفية والإعلامية، أو قضايا متعلقة بصحفيين ووسائل إعلام بعينها.
- تقديم المساعدة المالية الطارئة للصحفيين المعرضين للخطر وأسرهم وذوي الحاجة إلى المساعدة المالية.
- عقد العديد من الفعاليات المتعلقة بقضايا الصحفيين ووسائل الإعلام وحرية التعبير.
- العمل بصيغة مشتركة بين المؤسسات أو بشكل فردي في تحديد احتياجات ومتطلبات الحماية القانونية والسلامة المهنية للصحفيين.
- تقديم خدمات المشورة والمساعدة القانونية، وبطبيعة الحال فإن العمل في هذا الإطار يظل محدوداً نظراً لشحة الموارد المالية من ناحية وجانب آخر يتعلق بتعذر إيجاد مجموعة واسعة أو عدد مناسب من المحامين المقتردين على تمثيل قضايا الصحفيين ووسائل الإعلام لدى المحاكم المختصة، كما أن خدمات التمثيل القانوني لدى المحاكم عن قضايا الصحفيين ووسائل الإعلام لا تزال حتى الآن منحصرة بالرد على القضايا المرفوعة ضد الصحفيين، ولم يتم حتى الآن تسجيل قضايا ضد مرتكبي الانتهاكات والجرائم.
- تقديم تدخلات تهدف إلى تعزيز الحماية الذاتية لدى الصحفيين ووسائل الإعلام، تمثلت في تدريبات معززة للسلامة والحماية، كالتدريبات التي قدمتها نقابة الصحفيين ومركز الإعلام الاقتصادي حول السلامة المهنية، والتدريبات التي تقدمها منظمة صدى في جانب السلامة والأمان الرقمي، كما تمثلت تدخلات أخرى في خدمات الدعم النفسي والعناية الذاتية التي تبنتها منظمة صدى ومركز الإعلام الاقتصادي.
- أنشطة تعزيز قدرات المحامين المدافعين عن حرية التعبير، والتي قدمت تدريبات في المعايير الدولية لحرية التدريب وجلسات نقاشية في تقاسم الموارد حول قانون الصحافة والمطبوعات اليمني.

ويمكننا التأكيد هنا على أن هذه الأنشطة والتدخلات حققت الكثير من الأثر في الإطار كما أُرست أرضية صلبة يمكن الاعتماد عليها في الانتقال إلى مرحلة جديدة من العمل في سياق دعم حرية التعبير وتعزيز حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، ومن بين أبرز تأثيراتها وأهمها قدرتها على خلق وعي تحولي بالقضايا وأهميتها لدى فئات واسعة من الأطراف المعنية وترسيخ مفهوم ومبدأ حرية التعبير وحقوق وحرريات الصحفيين والإعلاميين، وتنمية الوعي والفهم والإدراك لدى العديد من الصحفيين بطبيعة حقوقهم وحررياتهم وواجباتهم.

وإضافة لذلك التأثير المهم فقد تمكنت أيضا من خلق المزيد من التأثيرات الجيدة، خصوصا في إيقاف أنماط متعددة من الانتهاكات وإزالة جوانب معينة من القيود والعوائق، والحد إلى مستوى معين من الممارسات الشنيعة التي دأب المنتهكون على ارتكابها بطرق حادة وكثيفة، كما تمكنت من تحريك الرأي العام وحشد الجهود لمناصرة القضايا وإنقاذ صحفيين من حالات الاعتقال القسري والمنع والمصادرة وأحكام الإعدام خارج القانون وغيرها، ومن حشد الآليات الدولية في مواقف متعددة لصالح الانتصار للقضايا والضحايا.

ولعل من أبرز وأهم النتائج الجيدة التي حققتها هذه التدخلات، أنها كشفت عن طبيعة وحجم الاحتياجات والعوائق القائمة التي تقف حجرة عثرة أمام الوصول إلى إيجاد بيئة آمنة وملائمة لممارسة حرية التعبير وآليات مستديمة ضامنة لحماية الصحفيين وحرية وتعددية واستقلالية وسائل الإعلام، ومن المؤكد أن هذه الاحتياجات والعوائق هي أيضا من تحول دون قدرة الآليات غير الرسمية على تحقيق الحماية الشاملة والفعالية للصحفيين ووسائل الإعلام وتعزيز حرية التعبير.

وبناء على ذلك نستطيع التأكيد هنا، على وجوب انتقال عمل المؤسسات غير الرسمية المعنية إلى مرحلة جديدة أكثر تقدما، بناء على رؤية جديدة وشاملة مستندة إلى النتائج والقضايا المكتشفة خلال فترات عملها السابقة، ويمكنني هنا أن أضع ملامح رؤية ومحددات العمل الذي يجب أن يكون في المرحلة المقبلة من خلال هذه المسارات:

المسار الأول: تكثيف العمل في جانب بناء الوعي والإدراك لدى الصحفيين والمؤسسات بطبيعة حقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بحرية التعبير والمعلومات والحقوق الرقمية، فذلك ما يسهم فعليا في التقدم السريع نحو تحقيق بيئة قانونية آمنة، باعتبارهم عنصر القوة الأهم في مناصرة القضايا المختلفة والضغط باتجاه تطوير التشريعات والآليات وإيجاد الحلول وإيقاف المنتهكين، إلى جانب أن امتلاكهم للوعي الكافي سيدفع بهم إلى التمسك بحقوقهم وحررياتهم والإبلاغ عنها دون تخوف، فهناك الكثير من القضايا والحوادث لم يتم تحقيق العدالة فيها نتيجة عدم الإبلاغ عنها وذلك ما يشجع المنتهكين على الاستمرار، ويمكن أن يشتمل هذا المسار على هذه الجوانب:

- بناء الوعي والمعرفة بطبيعة الحقوق والحرريات وكيف يتم ممارستها وآليات الإبلاغ عن أي انتهاكات أو جرائم ضدها.

- تعزيز معرفة الصحفيين بأخلاقيات المهنة والقوانين المنظمة لها وكذلك المعايير الدولية المتصلة بذلك.

- نشر الوعي بجوانب حرية وتعددية واستقلالية وسائل الإعلام.

وبالإمكان العمل على ذلك من خلال الفعاليات المختلفة كالندوات وورش العمل والجلسات النقاشية والتثقيفية، إضافة إلى إنشاء وتعميم الموارد المتصلة بذلك.

المسار الثاني: العمل بصيغة مشتركة وآليات موحدة وجهود متكاملة ومنسقة خصوصا فيما يتعلق بجوانب الحماية القانونية وتعزيز السياسات والآليات، فمن غير الممكن أن يتم إزالة العوائق القائمة على خلفيات سياسية واجتماعية واقتصادية وقانونية، أو ملاحقة المنتهكين، دون جهود مشتركة وواسعة النطاق ومعتمدة على إمكانات وقدرات الجميع.

ومن الأهمية الكبيرة والبالغة أن تشمل الجهود المنسقة والمتكاملة والتشاركية على هذه الجوانب:

- إنشاء وتفعيل آلية موحدة للرصد والتوثيق وإعداد وإصدار التقارير والملخصات، منعا لتضارب المعلومات والمؤشرات واختلافها وتكرار عمليات الرصد، بحيث تسمح هذه الآلية تبادل المعلومات والبيانات والوثائق وبناء المعايير وتوزيع الأدوار.
- إنشاء آليات تعاون مشترك في تقديم خدمات المشورة والمساعدة القانونية، لدعم التكامل والتآزر والاستفادة من الإمكانيات المشتركة خصوصا في تقديم خدمات المرافقة القانونية والتقاضي القانوني لدى المحاكم والمناصرة الإعلامية والحقوقية في القضايا، وتطوير وتعميم الموارد القانونية والتوجيهية المتعلقة بعمل الصحفيين وسلامتهم وحمايتهم والدفاع عنهم.
- تبني قضايا استراتيجية تهدف إلى تطوير التشريعات والآليات، وخطط وبرامج عمل ترمي إلى إيجاد أطر قانونية وتصورات مقترحة لتطوير الآليات العامة مع مناصرة إنفاذها، بالتركيز على الجوانب ذات الأولوية في هذا السياق والتي سيتم إيضاها في المحور الثاني من هذه الورقة.
- تنظيم لقاءات تشاورية وجلسات نقاشية منتظمة لتبادل الخبرات والتجارب واكتشاف الدروس المستفادة وتعزيز التطوير في آليات وأساليب العمل، وينبغي أن تتم هذه اللقاءات بمراعاة مستويات العمل المختلفة، على سبيل المثال لقاءات بين قيادات العمل أو على مستوى المحامين أو المختصين، إلى جانب اللقاءات العمومية.

المسار الثالث: توسيع نطاقات الأنشطة المختلفة لتتواكب مع حجم الاحتياجات القائمة والمتجددة وسائر المتطلبات، من ذلك على سبيل المثال:

- اشتغال جوانب الانتهاكات التي تمارسها المؤسسات الإعلامية ضد منتسبيها والعاملين لصالحها في أنشطة الرصد والمشورة والمساعدة القانونية وأنشطة بناء الوعي والمعرفة، إضافة إلى اشتغال الانتهاكات والجرائم المتعلقة بحرية المعلومات والإنترنت والحقوق الرقمية.
- التركيز على إيجاد سياسات وآليات عامة داعمة لحرية وتعددية وسائل الإعلام.

- تخصيص مساحة مناسبة من التقارير والبيانات والفعاليات لمعالجة القضايا الرئيسية المتعلقة بحرية التعبير وحماية الصحفيين وتجنب حصرها فقط على القضايا المتصلة بحوادث معينة.
  - في جانب التقاضي القانوني عن قضايا الصحفيين ووسائل الإعلام، يجب ألا يقتصر الدور على القيام بمهمة الدفاع عنهم في سياقات الرد على الدعاوى المرفوعة ضدهم من أجل تبرئتهم، فمن المهم أن يبدأ الآن مسار مختلف يقضي ببدء تسجيل قضايا الصحفيين ووسائل الإعلام المرتبطة بالانتهاكات والجرائم ضد مرتكبي الجرائم والانتهاكات لتحقيق العدالة وإيقاف المنتهكين.
  - ينبغي أن تشمل أنشطة المناصرة على مواجهة حملات الابتزاز والتشويه التي تطل الصحفيين ووسائل الإعلام.
  - إعطاء مساحة اهتمام مناسبة بالقضايا والانتهاكات المحددة بالصحفيات.
  - الاهتمام بأنشطة السلامة المهنية على نحو سيأتي توضيحه في المسار الخامس.
- كما يتعين توسيع دائرة المستفيدين لتشمل المدونين والصحفيين المواطنين وصناع المحتوى على منصات التواصل الاجتماعي والعاملين بمهن فنية وتقنية وإدارية لصالح العمل الإعلامي.
- المسار الرابع: تعزيز البيئة التمكينية للمدافعين عن حرية التعبير، ويعد هذا من أهم المسارات وأولوياتها، ويشمل ذلك المحامين والمختصين العاملين في المجال، من جوانب التدريب وبناء القدرات وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب بينهم وإنشاء الموارد المتعلقة بعملهم، إلى جانب تعزيز الآليات الضامنة لحرية عملهم وحمايتهم، وبناء قدرات الأطراف المرتبطة بعملهم كالقضاة والعاملين في العدالة الجنائية ومؤسسات إنفاذ القانون وغيرهم.
- المسار الخامس: الاهتمام ببرامج وأنشطة تعزيز السلامة المهنية، وبما يلبي احتياجات حماية الصحفيين وسلامتهم وصمودهم أمام كافة التهديدات، ويمكن أن تشمل هذه البرامج والأنشطة على:
- دعم السلامة الجسدية والنفسية والرقمية من خلال تقديم التدريبات والتزويد باللوازم وتوفير الخدمات المختلفة.
  - إتاحة مقدمي المشورة في الجوانب المتصلة، وبما في ذلك تخطيط المخاطر والتعرف على بيئات العمل والسلامة القانونية وغيرها.
  - إنشاء وتعميم المبادئ التوجيهية والموارد ذات العلاقة بالسلامة المهنية.
  - العمل مع وسائل الإعلام في تطوير سياساتها وآلياتها الداعمة للسلامة المهنية.

## المحور الثاني: السياسات والآليات الوطنية جوانب القصور وسبل التطوير

### (3) نظرة عامة على التشريعات الوطنية ذات الصلة

وفرت التشريعات الوطنية ضمانات دستورية لحرية التعبير، وانعكس ذلك في قانون الصحافة والمطبوعات الذي اشتمل أيضا على أحكام قانونية تقضي بحرية التعبير والمعلومات والنشر، كما وفرت التشريعات قانون حق الحصول على المعلومات وقانون حق المؤلف، لكن جميع هذه القوانين والسياسات الموضحة لها تظل قاصرة غير ملبية لمتطلبات حرية التعبير والصحافة وحماية الصحفيين وتعددية وحرية واستقلالية وسائل الإعلام، بل إنها فرضت الكثير من القيود والعراقيل وأوجدت ثغرات متعددة يمكن النفاذ منها إلى ممارسة الانتهاكات والجرائم ضد حرية التعبير، ويمكن تلخيص بعض أوجه القصور فيما يلي:

- أقر قانون الصحافة والمطبوعات حرية التعبير والصحافة والنشر والمعلومات وإنشاء الصحف، لكنه ألغى كل ذلك بمواد أخرى فرضت الكثير من القيود على النشر وإنشاء المؤسسات الصحفية وحرية عمل الصحفيين، وتكمن الإشكالية هنا في أن هذه القيود وردت في أحكام تحمل دلالات ومعاني وسياقات فضفاضة وغير مقيدة، وبالتالي يمكن تكييفها وتفسيرها وفقا لأمزجة السلطات أو المنتهكين، بعض هذه القيود التي وردت بشكل واضح تشمل تحديدا للموضوعات التي يجب الكف عن تناولها، ومنح أحقية للجهة المختصة بتجريد صحفي من صفته أو إعادتها وتحديد طبيعة العقوبات المستحقة وفقا لتقدير غير واضحة، إضافة إلى عدد من القيود الإدارية والمالية المفروضة على إنشاء وعمل المؤسسات الصحفية.
- لم يمنح قانون الصحافة والمطبوعات الحق في إنشاء وسائل إعلامية غير الصحف المطبوعة والمقروءة كالقنوات الفضائية والإذاعات الخاصة والمجتمعية، ولذلك في فترات سابقة قبل التحول الأخير في البلاد 2011 ظل امتلاك القنوات الفضائية حكرا على الدولة، وحاليا يخضع الأمر لأمزجة السلطات.
- كفل قانون الصحافة والمطبوعات حرية المعلومات وأخذها من المصادر المتعددة وحق سرية المصادر، لكنه قيد ذلك بأن لا يكون ذلك مخالفا للقانون دون تحديد أوجه المخالفة، كما كفل قانون حق الحصول على المعلومات حق الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية، لكن هناك قيود على نوعية المعلومات، وفي المقابل لا تتوفر أحكام قانونية عقابية ضد منتهكي حرية المعلومات وإيضاح أوجه الانتهاك، كما أن الأحكام منحصرة في ضمان سرية المعلومات والمراسلات التي تتم بشكل ورقي أو بأقراص مدمجة أو عبر رسائل الهاتف، وغير متواكبة مع سرية تبادل وتخزين المعلومات والمراسلات رقميا.
- يفتقر قانون حق المؤلف حتى الآن إلى لائحة تنفيذية وسياسات إجرائية.

- لا تتوفر تشريعات ضامنة للحقوق الرقمية وحرية الانترنت، يمكن الانتصاف من خلالها لضحايا الجرائم الرقمية كالتهديد والابتزاز ومراقبة المراسلات والمعلومات والاستيلاء عليها وهجمات الهكرز وغير ذلك.
  - أبرزت الأحكام العقابية الواردة في قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات تباينات في طبيعة العقوبات المحددة في كل منهما بخصوص القضية الواحدة، ففي حين أنها ترد بقانون الإعلام مخففة ومنحصرة في العقوبة بالسجن أو الغرامة المالية، تصل في قانون الجرائم والعقوبات حد الإعدام.
- وهناك العديد من أوجه القصور في التشريعات المتصلة، والتي انعكست بطبيعة الحال على قصور في الآليات.

#### (4) واقع الآليات الوطنية ذات الصلة

انعكس القصور الحاصل في التشريعات والسياسات الوطنية على قصور وضعف الآليات، ولذلك تخلقت هذه البيئة الخطرة والمعادية للصحفيين وحرية التعبير وتعددية واستقلالية وسائل الإعلام، وبدون أن يتم العمل على إصلاحها وتطويرها ستظل هذه البيئة القائمة، حتى ولو استمرت أنشطة الدعم والمناصرة، لأن جذر المشكلة لا زال قائما.

وتتمثل الإشكالية المعقدة في هذا السياق أن بعض الآليات القائمة تمثل انتهاكا واضحا ضد حرية التعبير والحقوق والحريات الصحفية والإعلامية، ويمكن تشخيص وبلورة القصور والاختلالات القائمة في الآليات في التالي:

أولا: الآليات المتعلقة بتسهيل العمل ومراقبته واستخراج التصاريح وإثبات الحقوق وهي كالتالي:

- لا تمتلك وزارة الإعلام آلية واضحة لمنح تصاريح القنوات الفضائية والإذاعات الخاصة والمجتمعية والمنصات الرقمية، ولذلك يتم إنشاؤها دون تصاريح في بعض الحالات، وفي أغلب الحالات تخضع عملية الموافقة أو المنع لأمزجة السلطات المحلية أو مكاتب الإعلام الفرعية أو بحسب الوساطات، ولا يتوفر نظام يتعلق بتجديد التصاريح ودفع الرسوم والاشتراطات الفنية المتعلقة بذلك، وغياب هذه الآلية يمثل أحد التحديات البارزة لتعددية واستقلالية وحرية وسائل الإعلام.
- وبناء على ذلك لا تمتلك وزارة الإعلام آلية مشتركة مع الوزارات المعنية الأخرى في منح نطاقات ترددات البث عبر الأثير والفضائي.
- نظرا لافتقار قانون حق المؤلف إلى لائحة تنفيذية، لا تتوفر لدى وزارة الإعلام جهة مختصة وتمتلك سياسات إجرائية محددة للبت في هذه القضايا، أو تمثل المرجع الأعلى حال لم يتم الإنصاف عبر الكيان النقابي ودون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وتتوفر حاليا لدى الوزارة وحدة مختصة بذلك لكنها معنية بتسجيل المصنفات وبراءات الاختراع وتوثيق ما يتعلق بالأعمال الإبداعية الثقافية وقد لا تنطبق سياساتها على مجال الإعلام.

- يمنح قانون الصحافة والمطبوعات لوزارة الإعلام الصلاحية في الإحالة إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات مباشرة ضد الصحفيين أو المؤسسات الصحفية المخالفة لأحكام القانون، دون أن يحملها أي من المسؤوليات المتعلقة بحماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وإيقاف المنتهكين أو الاهتمام بالقضايا المتصلة وتقديم المعالجات لها، لذلك لا تتبنى أي من البرامج والخطط في السياق.

ثانيا: الآليات القضائية والمتعلقة بمؤسسات إنفاذ القانون وهي كالتالي:

- محكمة الصحافة والنشر: كما يرى الكثيرون بأن هذه المحكمة تعد آلية لقمع حرية التعبير والتضييق على الصحفيين وإرهابهم، كونها تستخدم لمحاكمة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية في جرائم النشر كما يعبر عنها قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الجرائم والعقوبات، ولم يتم من خلالها ملاحقة منتهكي الحقوق والحريات الإعلامية وحرية التعبير، وبحسب مختصين فإن هذه المحكمة تفتقر إلى مبادئ قضائية واضحة ولا تمتلك سياسات تحدد إجراءات التقاضي، وغالبا ما يتم فيها إدانة الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بإجراءات موجزة وسريعة.
- المحكمة الجزائية المتخصصة: وهي آلية قضائية أخرى لقمع الحريات الصحفية والإعلامية وحرية التعبير حيث يحال إليها الصحفيون في جرائم نشر وفقا لتعبير القوانين، وهي محكمة غير مختصة بهذه القضايا، ولا يمكن من خلالها أيضا ملاحقة مرتكبي الجرائم والانتهاكات ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وتحقيق العدالة في جرائم المرتكبة ضد حرية التعبير والحقوق الإعلامية والصحفية والجرائم المرتكبة ضد حرية الإنترنت والمعلومات والحقوق الرقمية وحرية التعبير.
- لا تتوفر حتى الآن آليات قضائية للانتصاف في القضايا المتعلقة بالحقوق الرقمية والجرائم الإلكترونية وحرية الإنترنت، ويمتنع القضاء عن البت في هذه القضايا.

ثالثا: آليات أخرى وهي على سبيل المثال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان ويقتصر دورها في الغالب على رصد الانتهاكات والجرائم والتحقيق فيها، ووزارة حقوق الإنسان وهي في الغالب مرتبطة بالتوجهات الحكومية.

#### (5) سبل تطوير التشريعات والآليات

كما تم الإشارة إلى ذلك مسبقا، فإن من الأهمية البالغة تبني العمل المتواصل في سبيل تطوير السياسات والتشريعات ذات الصلة، ضمن جهود منسقة ومتكاملة ومستمرة يجب أن تقودها منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حرية التعبير وحقوق الإنسان بشكل مشترك، ومما لا شك فيه بأن هذه المهمة ليست بالسهلة ولا يمكنها تحقيق النتائج المرجوة على المستوى القريب خصوصا في الظروف الحالية التي تشهدها البلاد، لكنها مهمة واجبة التبنّي من قبل الجميع وبشكل لا يقبل التأجيل، كونها تهدف إلى إزالة العراقيل

الحقيقية وتقديم المعالجات الجذرية للمشكلات الرئيسية المتسببة في استمرار وتفاقم بيئة العمل الخطرة والمهددة للصحفيين وحرية التعبير، وما ينبغي التنبه له في سياق القيام بهذه المهمة مراعاة هذه الجوانب:

- أفضلية العمل ضمن إطار استراتيجية مشتركة يقوم المعنيون بتطويرها وتنفيذها.
- تراعي الاستراتيجية وضع أنشطة متكاملة فيما بينها ومتدرجة، على سبيل المثال يبدأ المستوى الأول من الأنشطة في تعزيز الوعي والمعرفة والأهمية لدى المجتمع الصحفي وأطراف المصلحة المتعددين، مع تعزيز قدرات المدافعين عن حرية التعبير وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب بينهم، ثم الانتقال إلى مستوى أكثر تقدماً كتنفيذ قضايا استراتيجية ثم الانتقال إلى تطوير مسودات الأطر القانونية والتصورات ومناصرة إقرارها وإنفاذها.
- أهمية أن تراعي الاستراتيجية أو الأنشطة متطلبات مرحلة ما بعد الإقرار كمتابعة إقرار اللوائح التنفيذية والسياسات الإجرائية وتدريب العاملين المعنيين عليها من منتسبي المؤسسة القضائية وجهات إنفاذ القانون، إضافة إلى تدريب المدافعين.
- مراعاة أن تتضمن النشاطات الجوانب المتعلقة بتمكين وحماية المدافعين عن حرية التعبير.

## المحور الثالث: مشروع ضمان وأدواره المنتظرة في السياق

### (6) مشروع ضمان الحماية القانونية للصحفيين في اليمن

مشروع نوعي تنفذه المنظمة الوطنية للإعلاميين اليمنيين (صدى)، بتمويل من اليونسكو والصندوق العالمي للدفاع عن وسائل الإعلام، ويهتم بتعزيز حرية التعبير في اليمن، وتقديم خدمات المشورة والمساعدة القانونية المجانية والمتخصصة والمستجيبة والمراعية للجنسانية للصحفيين ووسائل الإعلام، على أساس الاحتياجات القائمة على حمايتهم وسلامتهم وحقوقهم وحياتهم وتعزيز حرية التعبير في اليمن.

يوفر مشروع ضمان حزمة من الخدمات المتكاملة مع بعضها لدعم حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وتطوير قدرات المدافعين عن حرية التعبير، وأبرز هذه الخدمات:

- منصة المساعدة الرقمية: وهي عبارة عن منصة رقمية تمكن الصحفيين ووسائل الإعلام في جميع أنحاء البلاد من الوصول السريع إلى خدمات المعرفة والمشورة والمساعدة القانونية المتخصصة من خلال طلبها عبر النوافذ المخصصة لذلك، وتوفر المنصة فريقاً من المحامين والمختصين ذوي الكفاءة لتقديم هذه الخدمات.
- خدمات المعرفة القانونية: توفر المنصة عبر نوافذ مخصصة لذلك مجموعة من الموارد القانونية المتعلقة بعمل الصحفيين وسلامتهم وحمايتهم، وموارد أخرى متعلقة بعمل المدافعين عن حرية التعبير، وهي عبارة عن مجموعة من القوانين المتعلقة بالعمل والأدلة الإرشادية والتوجيهية ذات الصلة بأخلاقيات المهنة والسلامة المهنية.

- خدمات المشورة القانونية: يمكن للصحفيين طلب المشورة في جوانب فهم القوانين وأخلاقيات المهنة والتعرف على بيئات العمل وتخطيط المخاطر وآليات التعامل مع القضايا والمخاطر المختلفة بما فيها الدعاوى الكيدية، إلى جانب المراجعة القانونية للمواد المعدة للنشر وغيرها من الجوانب المتصلة.
  - خدمات المساعدة القانونية: يمكن للصحفيين طلب المساعدة القانونية في جوانب المرافقة القانونية في أماكن الاحتجاز والتوقيف التمثيل القانوني لدى المحاكم توثيق حوادث الانتهاكات والجرائم.
  - منتدى الصحفيين: وهي مساحة حرة ومفتوحة للصحفيين لتبادل التجارب والمعارف والمساعدة البيئية وإجراء النقاشات مع فريق المحامين والمختصين، كما يتوفر منتدى خاص بالصحفيات.
  - منتدى المحامين والمختصين: وهي مساحة مفتوحة للمحامين والمختصين العاملين في الدفاع عن حرية التعبير وحماية الصحفيين لتبادل النقاشات في القضايا الصعبة والخبرات والتجارب.
- يسعى مشروع ضمان إلى إنشاء شبكة مؤسسات مهنية دولية ومحلية تشارك في بذل جهود متكاملة ومنسقة ضمن تقديم الخدمات، وتعمل بصيغة مشتركة في تشكيل ومأسسة الشبكة لتنتقل في نهاية الأمر كشبكة مؤسسات مهنية تعمل بشكر مستمر في حماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير في اليمن.

## (7) ميزات مشروع ضمان

ينفرد مشروع ضمان بالعديد من الخصائص أبرزها

- الأنشطة وأساليب العمل مصممة بالاستفادة من التجارب السابقة ويتم تحديثها بناء على القضايا المكتشفة خلال العمل.
- يوفر آلية وصول سهلة وسريعة وأمنة، وتخضع كافة عمليات استقبال وتقديم الخدمات لإجراءات آمنة عالية تقنيا وإداريا.
- يخصص محامية مختصة من النساء للتعامل مع قضايا الصحفيات.
- يراعي بشكل خاص القضايا المحددة بالصحفيات على مستوى خدمات المشورة والمساعدة الموارد، كما يعمل بشكل تحولي في إزالة العوائق والمهددات الخاصة بالصحفيات.
- يعمل على تعزيز قدرات المدافعين عن حرية التعبير من المحامين والمختصين، وقدرات المعنيين في مؤسسات القضاء، من خلال إنشاء ونشر الموارد وإتاحة الموارد المتوفرة في نافذة وصول واحدة، وتمكين تبادل النقاشات والتجارب والخبرات.
- تمكين المؤسسات المهنية المعنية من الوصول إلى القضايا وتنسيق الجهود.
- يسعى إلى التأثير على السياسات والتشريعات من خلال تحريك جهود مشتركة.

## (8) رؤية مشروع ضمان ودوره في تعزيز السياسات والآليات

يتطلع مشروع ضمان إلى أن تفضي النشاطات والخدمات المقدمة من خلاله، وكذلك الإسهامات والجهود المبذولة من الشركاء وأطراف المصلحة المعنيين إلى تحقيق أثر مستدام يتمثل بقيام نظام عدالة وطني فاعل في حماية الصحفيين وتعزيز سلامتهم وحرية ممارستهم للعمل، ونشوء بيئة ملائمة لحرية الصحافة

والرأي والتعبير خالية من التهديدات والعراقيل والقيود المفروضة، وذلك من خلال الوصول أولاً إلى هذه النتائج:

- الصحفيات والصحفيون يمتلكون الوعي الكافي بحقوقهم وواجباتهم القانونية ومدركون بأهمية الإبلاغ والتوثيق لحوادث الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضدهم وتمكنون من الوصول إلى المساعدة السريعة والملائمة بشكل مستمر.
  - المحامون والمختصون متمكنون من الدفاع عن حرية التعبير بكفاءة عالية وفي إطار بيئة تمكينية لعملهم وحمايتهم.
  - تعمل المنظمات المهنية المعنية في بذل جهود منسقة ومتكاملة ومستمرة في حماية الصحفيين.
  - تتوفر سياسات وآليات وممارسات منصفة وممكنة للصحفيات من حرية ممارسة العمل الصحفي دون تمييز أو قيود مفروضة.
  - تم إقرار تشريعات وطنية وإيجاد آليات شاملة ومستجيبة لكافة القضايا وفاعلة في حماية الصحفيين وتعزيز حرية التعبير.
- وكما تشير مجموعة النتائج الواردة في النقاط السابقة والتي يسعى المشروع لتحقيقها، فإن ضمان يرغب في تعزيز دوره بجانب التأثير على السياسات والآليات بناء على خطوات متدرجة وفقاً لترتيب مصفوفة النتائج أعلى، وبلا شك فإن تحقيق هذا الدور أولاً وأخيراً مقترن بالعمل الشبكي والبرمجة والتنفيذ المشترك.

### أبرز التوصيات

- تم إيراد الكثير من التوصيات في ثنايا المحاور كل محور فيما يخصه، وفيما يلي أبرز التوصيات وأهمها:
- توجيه اهتمام خاص بجانب التأثير على السياسات والآليات الوطنية، باعتبارها العامل الأهم في حلحلة أغلب المشكلات وإزالة الكثير من العوائق والتحديات، مع مراعاة القضايا المحددة بالصحفيات.
  - التوجه نحو العمل الشبكي المشترك وتعزيز تبادل الخبرات والتجارب، فهو الضامن الوحيد لخلق تحول إيجابي.
  - التركيز على إيجاد بيئة تمكينية لعمل المدافعين عن حرية التعبير وبناء قدراتهم.
  - توسيع النطاقات المواضيعية والإجرائية لأنشطة الدعم الحالية التي تقدمها المؤسسات المهنية، وتكثيف الأنشطة التي تستهدف تعزيز السلامة المهنية.
  - توسيع دائرة المستفيدين من أنشطة الدعم وعدم الاقتصار على دعم الصحفيين المهنيين الذين يقدمون المحتوى عبر القوالب الصحفية التقليدية، بل ينبغي اشتغال الناشطين وصناع المحتوى على



المنصات الرقمية والمدونين والصحفيين المواطنين والعاملين في مهن فنية وتقنية وإدارية في إطار العمل الإعلامي.

**توضيح: المحتوى الوارد في هذه الورقة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر اليونسكو والصندوق العالمي للدفاع عن وسائل الإعلام ومنظمة صدى.**